

## 30 قاعدة تزاحم المصالح والمفاسد | شرح الشيخ صالح

### العصيمي

صالح العصيمي

قال المصنف رحمه الله تعالى والدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للمفاسد فان تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح. وضده تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة. وهي ان الدين مبني على جلب المصالح - [00:00:00](#)

ودرء المفاسد. والجلب التحصيل والجمع. والدرء الدفع والمنع. والدرء الدفع والمنع. فالدين مبني على جلب صالح ودرء المفاسد فالدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد. وبناء الدين - [00:00:29](#)

شرعا بالنظر الى المصالح من جهتين. وبناء الدين شرعا بالنظر الى المصالح من جهتين دعهما تحصيل المصالح. تحصيل المصالح اي اي ابتداؤها وتأسيسها. اي ابتداء وتأسيسها والاخرى تكميل المصالح. تكميل المصالح. اي زيادتها وتنميتها - [00:01:02](#)

اي زيادتها لتنميتها وتكثيرها. وبناء الدين شرعا بالنظر الى فاسد من جهتين ايضا وبناء الدين شرعا بالنظر الى المفاسد من جهتين ايضا. احدهما درء المفاسد اي دفعها بالا تقع. درء المفاسد اي دفعها بان لا تقع. والاخرى - [00:01:36](#)

تقليل المفاسد لتقليل المفاسد. اي بانقاص الواقع منها. اي بانقاص الواقع منها آا بازالة ما تمكن ازالته. وان لم تزل جميع المفاسد اي ازالة ما تمكن ازالته وان لم تزل جميع المفاسد. فالتعبير الجامع لمقصود القاعدة - [00:02:06](#)

فالتعبير والجامع لمقصود القاعدة الدين مبني على تحصيل المصالح الدين مبني على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليدها ودرء المفاسد وتقليدها. اي تارة لا يطلب فقط وجود المصلحة بل يطلب - [00:02:36](#)

تكفيرها بان تكمل. وتارة لا يكون المطلوب في المفاسد هو الدفع فان لم تجاهد وانما يطلب ايضا تقليدها وانما يطلب ايضا تقليدها. ولذلك في ازمة غلبة الشر. ودفع سيل المنكرات. فليست سبيل النجاة - [00:03:06](#)

الجلوس على شاطئ تنتظر فيه نجاتك فان الموج قد يغرقك. ولكن سبيل النجاة هو ان تسعى الى تقليل تلك الشرور ان لم يمكنك دفعها. ان تسعى الى تقليل تلك الشرور ان لم - [00:03:36](#)

دفعها فكما انا امرنا درء الشر بازالته من اصله فاننا اذا عجزنا عن درء اصل الشر فانه يجب علينا ان نسعى في تقليله ان نسعى في تقليله. وهذا الاصل من الاصول النافعة في هذه الازمنة. فالشرور التي - [00:03:56](#)

تحيط بنا من كل صوب ينبغي ان يعقل المرء ان من جهادها السعي في تقليلها اه فان لم يمكن ازالته بالكلية فلا اقل من ان تكون قليلة. ومن اعظم مما يدفع به الشر هو تكفير الخير. فتكفير الخير من اعظم ما يدفع به الشر - [00:04:26](#)

والازمنة التي مر مرت بها بلاد المسلمين فيما سلف من الزمان كان فيها من العلماء والصلحاء وانواع اهل الخير جم غفير فلم يمنع وجود الشر ان يوجد للخير ان يوجد للخير اهلنا فان من طلب الخير وسعى فيه حصله - [00:04:56](#)

فلا ينبغي للعاقل ان يقع هدى عن مجاهدة الباطل لاجل انتشاره. بل يسعى في دفع الباطل وكسر صولته ويثبت على اسباب الخير المصيبة الى واقل ما يكون من الخير هو ثبات الخير في نفسك - [00:05:28](#)

وفي الصحيح في حديث ابن عباس ويأتي النبي وليس معه احد. اي لم يتبعه احد من الخلق لكنه ايش بقي؟ نبيا وحشر عند الله نبيا يعني في مقام رفيع من الصلاح والخيرية مع كونه واحدا لم يتبعه احد. فمقتبس العلم ينبغي له ان يعقل هذا - [00:05:57](#)

وان يعلم ان وجود منكر هنا او هناك او في اي مكان لا ينبغي ان يكون ايضا يمنعك من السعي في خيره وبذله. بل ينبغي ان يكون ذلك داعيا. الى - [00:06:27](#)

نشر الخير وبثه وتعليم الناس اياه وامرهم بالمعروف ونهي عن ونهي عن المنكر والصبر على ذلك واحتمال الاذى والاقتداء بسيد الخلق صلى الله عليه وسلم في ذلك كله اذا علم ما تقدم فان القاعدة الجامعة لمقصود الشرع ان - [00:06:47](#)

الدين مبني على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليدها. واطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار العبد لا بالنظر الى الله فان الله لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين. لا تنفعه طاعة - [00:07:17](#)

الطائعين ولا تضره معصية العاصين. فطاعتهم ليست مصلحة له. ومعصية ليست مفسدة له. وانما الطاعة مصلحة لمن؟ للطائعين. والمعصية مفسدة للعاصين فهي متعلقة بالعبد. والمصلحة اسم للمأمور به. والمصلحة اسم للمأمور به فتشمل الفرائض والنوافل. فتشمل الفرائض والنوافل. والمفسدة اسم للمنهي - [00:07:47](#)

عنه شرعا على وجه الالزام. والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا. على وجه الالزام فتختص ايش؟ بالمحرمات فتختص بالمحرمات. وحينئذ فالمباح ليس مصلحة ولا مفسدة قطعا. المباح ليس مفسدة ولا مصلحة قطعا لانه لا يتعلق به - [00:08:27](#)

امر ولا نهي. لكن المكروه مصلحة ولا مفسدة لماذا طيب المباح هادي هادي قلنا لذلك قلنا نحن لذاته المباح لا يتعلق به امر او نهي لذاته. لذلك مباح ليس من المصالح وليس من المفاسد - [00:08:57](#)

وهذا لا اختلاف فيه لكن المكروه هل هو من الفاسد ام لا ايش تركه مصلحة وفعله لا يوصف بمصلحة ولا ولا مفسدة. ثم نحن نتكلم الان من جهة الفعل ليس من جهة - [00:09:42](#)

الترك يعني فعل الامر اه فعل الفريضة فعل النفل. هذي مصلحة فعل المحرم. هذي مفسدة. فعل المكروه ها لا يوصف لماذا لا يوصف لا هذا امر اخر نحن ننظر الى المكروه من حيث هو - [00:10:10](#)

مفسدة لماذا لفوات من فوات الاجر. هذي من من غوامض العلم اه حتى حتى المباح حتى المباح صار كذا اي بس هذا الامر خارج عنه ليس هو في اكل البصل للنبي الان - [00:10:41](#)

مش حكمه مكروه اكل البصل النية مكروه طيب في مفسدة ولا لما في مفسدة ها يا اخي ها ان نبلغ بالجوابك بس بنعتب عليك. لانك تقرأ منشراح انت ها نزل يدك بس شوي خلني اشوفك تقرأ من شرح - [00:11:14](#)

ها تعليق على ايش الكتاب اللي معك وش هو لا ما يصير هذا ونسختك اللي تكتب عليها وينها ايه خل معك نسختك هذا اتركه عنك لا تنشغل به الجواب يعني هذه المسألة من الغوامض ولذلك ذهب جماعة مثل الشاطبي مثل مثل العز بن عبد السلام والقرافي -

[00:11:48](#)

الى ان المكروه مفسدة لكن التحقيق هو ما ذكره الصنعاني في اجابة السائل ان المكروه في تركه مصلحة وليس في فعله مفسدة. ان المكروه في تركه مصلحة. وليس في فعله مفسدة - [00:12:19](#)

في اجابة السائل شرح بغية الامر. ولذلك حينئذ المكروه من من المفاسد ام ليس من الفاسد؟ تحقيق انه ليس ليس من المفاسد تحقيقا للمكروهة ليس من المفاسد وان المفاسد هي المحرمات فقط ولذلك ابن تيمية - [00:12:39](#)

ذكر ان المصلحة والمفسدة تسمى في الشرع الحسنة والسيئة والمعروف والمنكر. الحسنة تكون ايش؟ فرض او نفل والسيئة تكون تكون ايش؟ تكون محرم ما تكون؟ ما تكون مكروه لذلك الصحيح ان المكروه لا يعد في جملة المفاسد - [00:12:59](#)

وانما يمكن ان يحكم على المباح او المكروه بكونه مفسدة لامر خارج عن ذاته. يتعلق بالعبد امل واما في خطاب الشرع فلا يوصف المباح او المكروه بانه مصلحة او مفسدة - [00:13:19](#)

ومما يتعلق بالقاعدة المتقدمة تزام المصالح والمفاسد. تزام المصالح والمفاسد والمقصود بتزام المصالح امتناع فعل احدي المصلحتين الا بترك الاخرى امتناع فعل احدي المصلحتين الا بترك الاخرى مثلا اليوم يوم ثلاثين من شعبان وفيه واحد عليه قضاء من

رمضان السابق يوم واحد - 00:13:39

عليه نذر وعليه نذر بان يصوم اذا بلغه الله رمضان الاتي يوما قبله. صار عليه يوم قضاء ويوم نذر. كلاهما صار محلها ايش؟ يوم ثلاثين من شعبان لان من عليه قضاء من رمضان السابق يجب عليه ان يأتي به قبل رمضان الجديد - 00:14:19  
يعني الاتي وهذا نذره ان يصوم اذا بلغه الله رمضان قد ازدحمت ما في الا يوم واحد هل يمكن ان يصوم ذلك اليوم وينوي القضاء وينوي النذر؟ الجواب لا. فهنا - 00:14:47

ازدحم هذا مع ذلك. فلا يمكن الا ان يفعل واحدا ويترك واحد. هذا هو التزام تزام المفسد فهو امتناع ترك احدي المفسدين الا بفعل الاخرى امتناع ترك احدي المفسدين الا بفعل الاخرى. فاذا تزامت المصالح - 00:15:04  
يقدم اعلاها فاذا تزامت المصالح يقدم اعلاها. واذا تزامت المفسد يرتكب ادناها واذا تزامت المفسد ترتكب ادناها. وطريق معرفة العلو والدنو هو خبر الشرع طريق معرفة العلو والدنو هو خبر الشرع. فيحكم على شيء بانه اعلى - 00:15:34  
شيء او على شيء بانه ادنى من شيء بطريق الشرع. فمثلا المسألة التي تقدمت. اي مصلحتين اعلى ها؟ لماذا نعم القضاء اعلى من النذر. لان رمضان اوجبه الله على العبد ابتداء. والنذر اوجبه العبد على - 00:16:05

لا على نفسك. فما اوجبه الله اعلى مما اوجبه العبد. والمراد بالوجوب هنا ليس اصل النذر فالنذر الذي اوجبه الله وانما تعيين ذلك الصيام في كونه يوما يكون قبل رمضان - 00:16:35  
الاتي. واذا وقع تزام المصالح والمفسد فاذا رجحت احدهما قدمت الراجحة واذا تزامت المصالح والمفسد فاذا رجحت احدهما قدمت الراجحة فاذا رجحت المصلحة على المفسدة قدمت المصلحة. واذا رجحت المفسدة - 00:16:55  
على المصلحة قدمت المفسدة في تركها. واذا تساوت المصلحة والمفسدة فحينئذ فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح. فحينئذ فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح. فهذه القاعدة المشهورة درء المفسد مقدم على جلب - 00:17:25  
مصالح مختصة بمحل واحد وهو اذا تساوت المصلحة والمفسدة. ذكره القرافي في كتاب الفروق وغيره في من الخطأ الواقع استعمال هذه القاعدة عند ذكر المصالح والمفسد باطلاق. فيقال درء المفسد متقدم - 00:17:55

على جلب المصالح وهذا يختص في حال التساوي واما في حد في حال الرجحان فالحكم يكون للراجح واما في حال الرجحان فالحكم يكون للراجح. ويعلم مما تقدم ان التزام المصالح والمفسد - 00:18:25  
اسد له ثلاث مراتب ويعلم ما تقدم ان التزام المفسد والمصالح والمفسد له ثلاث مراتب المرتبة الاولى التزام المصالح ويقدم اعلاها. التزام المصالح ويقدم اعلاها. والمرتبة الثانية المفسد. ويقدم ادناها. التزام المفسد ويقدم ادناها. والمرتبة - 00:18:45  
الثالثة التزام المصالح والمفسد. التزام المصالح والمفسد. وله ثلاث صور وله ثلاث سور. الاولى التزامهما مع رجحان المصلحة التزامهما مع رجحان المصلحة. فتقدم المصلحة في جلبها. فتقدم المصلحة في بها - 00:19:15  
والثانية التزامهما مع المفسدة فتقدم المفسدة في دفعها. فتقدم المفسدة في دفعها والثالثة تساويهما. تساويهما فحينئذ ما الذي يقدم؟ يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة. يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة - 00:19:47

طيب هل يمكن ان تكون هناك اي ان يكون هناك شيء تستوي فيه المصلحة والمفسدة كيف ذكر ابن القيم انه لا يوجد شيء تتساوى فيه المصلحة بنفسه. ذكره في مفتاح دار السعادة - 00:20:21

انه لا يكون شيء تتوؤ فيه المصلحة والمفسدة طيب كيف جمهور اهل العلم على خلاف هذا ولذلك من القواعد النافعة انك اذا رأيت العالم مهما بلغ على خلاف الجمهور فليس بالضرورة ان يكون التحقيق معا - 00:20:59  
لكن ينظر الى كلامه نعم قد يكون معه التحقيق ولكن قد يكون التحقيق مع الجمهور. والاصل ان ما عليه الجمهور هو القول المنصور. الاصل ان ما عليه الجمهور هو القول المنصور. لان الدين - 00:21:23  
ها؟ مشهور معروف. وانما العلم المشهور كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى. فاذا عرض قول لاهل احد من اهل العلم على خلاف

الجمهور ينبغي ان ينظر في موقعه من التحقيق - 00:21:43

الجواب اللي هو من هذا؟ المجتهد والجواب ان التساوي المذكور هو بالنسبة الى نظر المجتهد. ان التساوي المذكور هو وبالنظر هو بالنسبة الى نظر المجتهد. فالمجتهد ينظر في شيء من - 00:22:03

ما يحكم عليه فيجد ان فيه مصالح ومفاسد. هي عنده متساوية. ولا يلزم ان يكون الامر كذلك في نفسي. ولا يلزم ان يكون كذلك الامر في في نفسه. فتعبير اهل العلم بتساوي - 00:22:34

والمفاسد اي بالنظر الى المجتهد نفسه اي بالنظر الى المجتهد نفسه. واما في حكم الله سبحانه وتعالى فهذا شيء قد يتوجه كما ذكره ابن القيم من ان مصلحة اما ان تكون غالبية راجحة او خالصة وان المفسدة اما ان تكون خالصة او راجحة ولا يوجد شيء - 00:22:54  
فيه مصالح ومفاسد متساوية. لكن الذي عليه الجمهور من ذكر التساوي محله عندهم هو نظر المجتهدين الذين يحكمون على شيء من ابواب ابواب العلم. وتارة تجد احدا من اهل العلم - 00:23:24

يخالف الجمهور والتحقيق معه. لكن هذا في نواذر من المسائل ليس في اصول العلم لا يكون في اصول العلم. وانما في نواذر من ويكون المتكلم حينئذ يركن الى اصل عظيم. يركن الى اصل عظيم. لا يقول كلام جزاء - 00:23:44

لا يقول كلام جزاف. ولذلك مثلا ابن تيمية رحمه الله تعالى مثلا ثم صاحبه ابن القيم. لما عرض لابطال ما سماه عامة الاصوليين من قولهم التكليف قال ان الشريعة سمت احكام الشرع نورا ورحمة وهداية وحكمة. ولم تجعلها اثار - 00:24:04

واغلا لا واذا اعتبرت كلام ابن تيمية رحمه الله وجدت ان الله سبحانه وتعالى اذا ذكر شيء من الاوامر او نواهي يذكر الاهتداء والخير والرشد والفتح والنور وغير ذلك مما لا يناسبه معنى معنى معنى التكليف. وساق رحمه الله الاية التي فيها تسمية خطاب الشرع بذلك. فالمقصود ان مثل - 00:24:34

هذا في تحقيقه ردك الى آيات القرآن الكريم. والاصول التي بني عليها هذا القول في فسادها ايضا يكون تحقيقا وان كان الجمهور على على خلافه. لكن هذا الامر يحتاج الى فهم ثاقب وعلم كامل - 00:25:04

وعقل وافر. والمسألة الاخيرة مهمة جدا. يعني اذا رأيت الرجل يتكلم في تحقيق مسائل العلم ولا فاعلم ان هذا التحقيق تخريق ليس تحقيقا. هذا تجده من الناس الان من يتكلم في مسائل العلم فيوردها على شيء - 00:25:24

تخالف مقتضى العقد يخالف مقتضى العقل. فمثلا انا اسألكم الان سؤال مسألة التصفيق مسألة اجتهادية ام غير اجتهادية ما الجواب غير اجتهادية غير اجتهادية مسألة غير اجتهادية كيف وش هو في القرآن - 00:25:44

اي في سورة الانفال وما كان صلاتهم عند البيت الا مكان تصديق. منصوص عليها في ايش في ايش؟ في الصلاة في اتخاذها عبادة. نعم فالتصفيق اذا اريد به كونه عبادة صار غير - 00:26:18

في هذه طيب اذا كان عادة اجتهادي ام غير اجتهادي؟ كيف اذا كان عادة الاية في اتخاذ العبادة لو واحد الان قال زي ما تجد بعض الطريقة منتسبين للتصوف تجدهم يقولون نذكر الله يصفقون - 00:26:37

فعلهم حرام ولا جائز؟ حرام بنص القرآن هذي غير غير اجتهادية قطعية لكن عادة اذا فعله هنا تكون مسألة اجتهاده. مسألة اجتهادية. طيب قد ذكرنا قلنا الكلام في مسائل العلم بالتحقيق يحتاج - 00:27:01

الى ايش؟ افكرنا الى علم عقل واصل. عقل واثق. فمثلا اذا جاء انسان يتكلم في هذه المسألة الاجتهادية وهو يتكلم في تقرير انه يبيح التصفيق فقال في كلامه في تقرير هذه المسألة ولا شك ان المنع من التصديق تشدد وتزمت وغلو وكان بعض مشايخ - 00:27:21

هنا هنا في السعودية عندهم تشدد ويحرمون التصفيق كلام هذا ما عقل ولا بدون عقل؟ الجواب بعقله بدون عقل بدون عقل لماذا عبد الرحمن لان المسألة الاجتهادية ما يحكم على المجتهد الاخر بانه متشدد ومتزمت لاجل قوله بالتحريم. هو مجتهد - 00:27:50

وهو في العلم اعلم منك عند الناس قطعاً. فكيف يكون من العقل ان تتناول هذه المسألة الاجتهادية بهذه الطريقة لذلك لا يمكن ان يكون التحقيق مع هؤلاء الذين لا عقل لهم. والعقل اذا تكلموا في المسائل الاجتهادية لم يقرنوا احد - 00:28:20

احكامهم بالامور الاجنبية التي لا نفع بها. فهناك مسألة مشهورة عندنا في هذه البلاد وهي زكاة الحلي المستعمل. فزكاة الحلي مستعمل في فتوى الشيخين الماضيين ابن باز ابن عثيمين هي واجبة. وهما يريان وجوب الزكاة في - [00:28:40](#)

المستعمل واما الشيخان الموجودان الان سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز والشيخ صالح الفوزان فهما يريان عدم وجوب الزكاة في الحلي الحلي المستعمل لكن لا تجد في كلامهما قولهما واما اولئك الذين اوجبوا - [00:29:00](#)

اخراج الزكاة في الحلي المستعمل فهؤلاء حملوا المسلمين على ان يدفعوا اموالاهم ليست في وجهها و جعلوا عليهم من الاثقال الشديدة ما جعل بعض المسلمين لا يفعلون ذلك واضروا بالموارد البشرية التي - [00:29:20](#)

نمي المال للأسرة الى اخر هذا الكلام. لان العالم يعرف مأخذ المسألة فلا يلحق به غيره. ولذلك العقل في تحقيق المسائل لابد منه. لان عدم العقل هذا المنتسب لتحقيق العلم. فانت تسمع مثلا انسان يتكلم عن الحجاب. وهل كشف الوجه جائز ام غير جائز - [00:29:40](#)

ويرى هو انكشف الوجه جائز. ثم يبدأ ويقول وهذا الذين يرون وجوب لا يجوز لهم ان يرموا الآخرين بكذا وكذا. كان حريا به ان يبين ان مجال الخلاف في - [00:30:10](#)

مسألة عند من يخالف فيه هو دائرة الوجه فقط. هو دائرة الوجه فقط. واما العنق والصدر واليدين والساقين فهي محل اجماع على حرمتها. فاولئك الذين يسمعونك ينبغي لهم ان يسمعون - [00:30:30](#)

محل الاجماع وان هذا لا يخالف فيه احد من اهل العلم فلن تجد عالم ممن يرى كشف وجه الوجه يقول المرأة تكشف صدرها ونحرها وتجلس كذلك بين الرجال. ولكن الذي لا عقل عنده ويزعم انه يحقق العلم يلقي - [00:30:50](#)

هذا الكلام ولذلك كثر المتكلمون في علم الشريعة وقل المحققون الصادقون على الحقيقة هذا وان كان يؤلم القلب لكن العبد يطمئن بان الدين دين الله وان الله ينصر دينه. ولا يجعل الله - [00:31:10](#)

دينه عند من لا يقوم بحقه. لكن من قام بحق الدين؟ ولو كان يخالف الافتاء المشهور عندنا. لكن قام بحق الدين فهو يتكلم على هذه المسألة ويرى فيها شيئا. لكنه يحده بالحدود الشرعية. يقول لكن الحد الشرعي كذا وكذا - [00:31:30](#)

فده فهو مثلا لو قدر انه اختار كشف الوجه لكنه قال في اثناء كلامه لكن ما يفعله بعض الناس من اخراج الشعر واخراج الصدر واخراج السيقان والافخاذ ثم يقول الحجاب مختلف فيه هذا كذب على اهل العلم فاهل العلم لم يقل احد منهم - [00:31:50](#)

لان المرأة تكون على هذه الحال ثم يقال لها الحجاب. الحجاب مختلف فيه. لذلك طالب العلم ينبغي له ان يستصحب العقل. اذا كان ان يحقق العلم كما هو وان يلاحظ في ذلك اصلاح الناس وهداية الناس من الحكام والمحكومين. فلا يمكن ان - [00:32:10](#)

ان يدرك الناس الحق الذي يصلح به امرهم الا مع عقل راشد. يدلهم عليه ويصبر على ذلك ويبتغي بذلك القرب من الله سبحانه وتعالى. فلا يكن فقط مجرد ما نريد ان نفهم مسائل العلم. بل لا بد ان يحرص طالب - [00:32:30](#)

العلم على صناعة عقله وصناعة عقله تكون بالاقتراس من اهله. وقد قال الشعبي نعم وزير العلم العقل نعم وزير العلم العقل. ويكون بنس وزير العلم السفه. بنس وزير العلم السفه. يعني الانسان اذا قل - [00:32:50](#)

وعنده علم فهذا يفسد اكثر مما يصلح. فيكون كمن يبني قصرا مصر كمن يبني قصر ويهدم مصرا يعني يبني بيت شاهق ورفيع ولكنه يحطم بلد كامل هذا هو الان تجد بعض الناس يظن انه يبني قصر وهو يهدم البلد كله بعدم مبالاته في فتواه انه لا يلاحظ ما - [00:33:10](#)

ان يكون به العقل على اي اختيار كان من المسائل ليس بالضرورة ان يختار هذا القول لكن اذا اخترت قولنا مخالفا للابتاء فاختره بعقل ستكون صادق العبودية لله سبحانه وتعالى. وتسلم من تسفيه اولياء الله والعلماء الراسخين. فان من تعرض لاولياء - [00:33:40](#)

لا لم يفلح وسقط على ام رأسه وهذا امر معروف في تاريخ احوال الناس فقل من تعرض لهذا السبيل الذي بهذه السبيل التي تسلك من الازرار على اهل العلم وعيبيهم ورميهم بالتشدد وعدم فهم - [00:34:00](#)

مقاصد الشرع الا اضر هذا بصاحبه. والانسان منتهاه الى الله وسيقف بين يدي الله. ويكون الامر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي في الصحيحين ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه - [00:34:20](#)

حجاب ولا ترجمان. يعني ما في انسان الا سيكون بين يدي الله سبحانه وتعالى. فالذي يعقل هذا يعظم وسائل العلم مالك قال انه لترد

علي المسألة فتمنعني الاكل والشرب والنوم - [00:34:40](#)

انه لترد علي المسألة فتمنعني الاكل والشرب والنوم. يعني يسأل مسألة. ثم يكون الامر عليه شاق جدا لانه يخبر عن حكم الشريعة.

فمن شدة تلك المسألة على نفسه لا يهنأ بمطعم ولا بمشرم ولا بمنام - [00:34:59](#)

فالصادق يخاف الله سبحانه وتعالى ويلاحظه. فطالب العلم ينبغي له ان يعقل في ازمة الفتن هذا الاصل نافع في تحقيق العلم وان

تحقيق العلم يحتاج فيه العبد مع العلم الكامل الى عقل فاضل فان - [00:35:19](#)

تارة قد يهديك الى ذكر شيء من العلم وقد يهديك الى عدم ذكره. فالعلم منه ما ينشر ومنه ما يطوى وقد يكون المناسب في حال

نسره وقد يكون المناسب في حال طيه وكنمه بحسب ما يصلح به الناس. وهو يلاحظ في هذا العبودية - [00:35:39](#)

الله سبحانه وتعالى فهو اذا رأى ان مصلحة الناس في شيء ذكره واذا ذكر مصلحة انه يحصل على الناس مفسدة في شيء طواف

ولذلك من من دلائل هذا حتى تعقلوا لان العلم قد تجدونه كما يقال لكن للأسف ايضاح هذه المعاني صار خفي عند الناس فمثلا -

[00:35:59](#)

بهذه البلاد فتنة في مطلع هذا القرن الهجري وهي فتنة المسجد الحرام وما ادعي فيه من المهدي فعند ذلك تكلم كثير من الناس في

ابطال المهدي المنتظر. واخر اهل العلم البيان في هذه المسألة - [00:36:19](#)

له سنة كاملة ثم صنف اثنان منهم كتابان مشهوران في بيان الاحاديث الواردة في المهدي المنتظر والوارد في خطاب الشريعة المهدي

ايها الرجل الذي يخرج في اخر الزمان فلو قدر ان هذين دفعا بكتابهما في الشهر الثاني بعد الفتنة - [00:36:39](#)

ايش يحصل من الناس من سيرد الحق كله. ومن الناس من يقول هذا نصر لاولئك. ومن الناس من يقول اولئك على حق لان في

احاديث اثية فيحصل شر كثير بسبب ارادة خير على غير وجهه. لكن لما هدت النفوس و - [00:36:59](#)

رشدت العقول واستقرت في اماكنها صنف اهل العلم في الاحاديث التي وردت في بيان المهدي فكان ذلك محل القبول عند الحاكم

والمحكوم والانتفاع به الى يومنا الى يومنا هذا وهذان كتابان وما بعدهما ينشران وينتفع بالعلم المذكور - [00:37:21](#)

فيهما فطالب العلم ينبغي ان يلاحظ هذا الاصل من وجود العقل عند ارادة تحقيق شيء من العلم وهذا اخر البيان على هذه الجملة من

الكتاب ونستكمل بقيته ان شاء الله تعالى في الاسبوع المقبل - [00:37:41](#)